جمهورية مصر العربية المحكمة الدستورية العليا

محضر جلسة

بالجلسة المنعقدة في غرفة مشورة يوم السبت الخامس من نوفمبر سنة 2016م، الموافق الخامس من صفر سنة 1438 ه.

برئاسة السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه ورجب عبد الحكيمة الحكيمة سليم والدكتور حمدان حسمان فهمى والدكتور محمد عماد النجار والدكتور عبد العزيز سالمان

وحضور السيد المستشار الدكتور/طارق عبد الجواد شبل رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع

أصدرت القرار الآتى في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 67 لسنة 35 قضائية " دستورية "

المقامة من

عياد عبد الحليم عازر بطرس

ضسد

1 - رئيس الجمهورية

2 - رئيس مجلس الوزراء

3 - وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات

4 - رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (17) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، والمستبدلة بالقانون رقم 9 لسنة 2005.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى المعروضة، وذلك بحكمها الصادر بجلسة 2016/2/6، في القضية رقم 66 لسنة 35 قضائية " دستورية "، والذي قضى برفض الدعوى، وقد نشر هذا الحكم في العدد رقم (6 مكرر) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/2/15.

وحيث إن مقتضى نص المادة (195) من الدستور، والمادتين (48، 49) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، أن يكون للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتبارها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أى جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته.

متى كان ذلك، فإن الخصومة الدستورية بالنسبة لهذا النص - وهى عينية بطبيعتها - تكون قد انحسمت، ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الدعوى.

لذلك

قررت المحكمة – فى غرفة مشورة – عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر رئيس المحكمة